جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

عن إمتيازات النظام الاستثنائي للإستثمارات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع:القانون العام

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

عبادي كنزة

عباس حنان

تحت إشراف الأستاذ:

د- معيفي لعزيز

لجنة المناقشة:

.....رئيسا

أ/د معيفى لعزيز ، أستاذ محاضر بجامعة بجاية .....مشرفا و مقررا

.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: ...

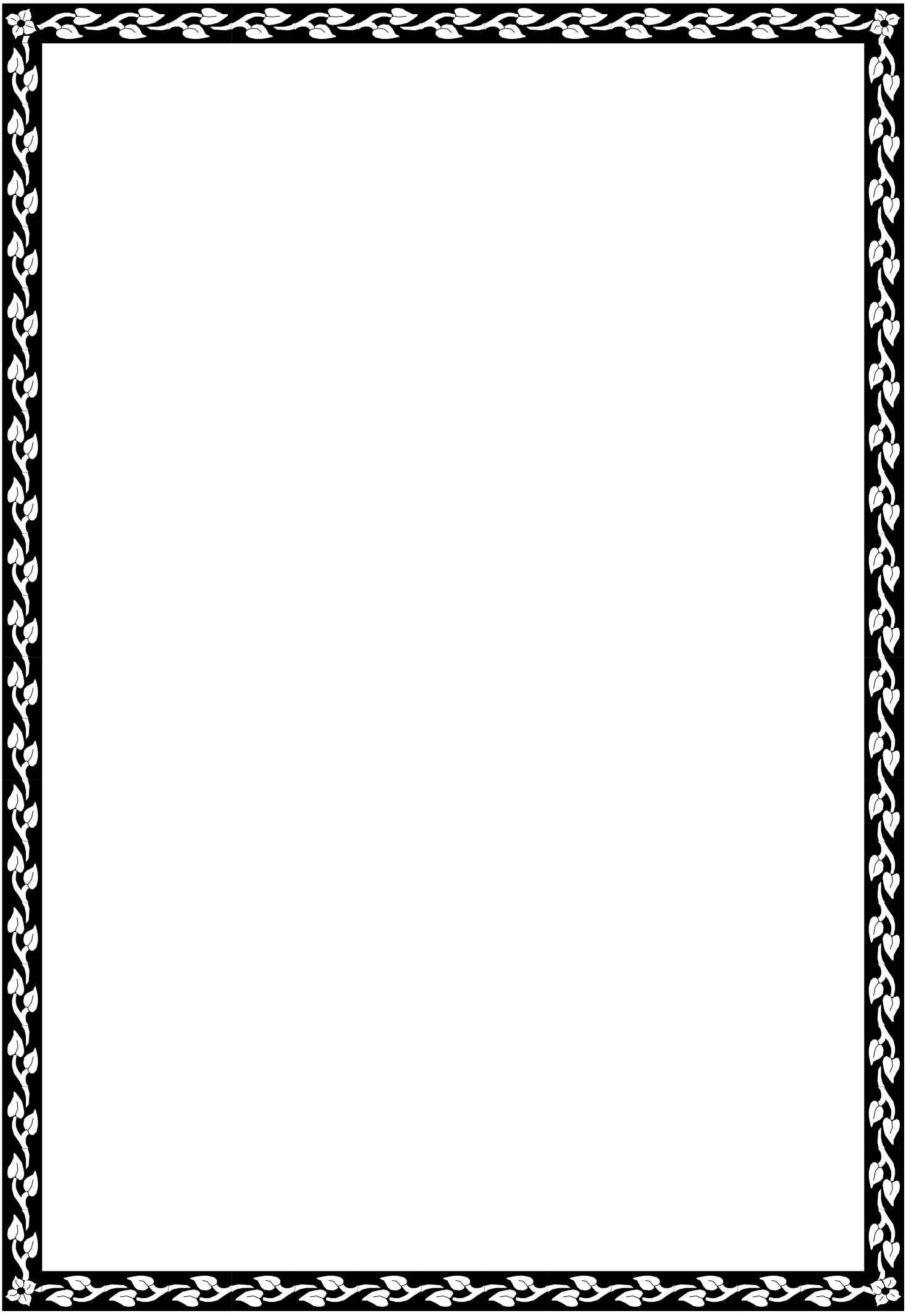

بسم الله الرّحمان الرّحيم

"إقرأ بسم ربك الذي خلق(1) خلق الإنسان من علق(2)

إقرأ و ربك الأكرم(3) الذي علم بالقلم (4) علم الانسان

ما لم يعلم(5) ..."

صدق الله العظيم

آيات من سورة العلق

إهداء

إلى من قال الله عزّ جل فيهما **"وقل ربّ إرحمهما كما ربّياني صغيرا."**

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و حفظهما.

إلى إخوتي: سمير، مصطفى، فريد، محند أرزقي، نجيم، أعميروش.

إلى روح خالتي الطاهرة **"فضيلة"** اللّهم إغفر لها و أدخلها فسيح جناتك.

إلى كل من أحب الله و رسوله و جعل العلم طريقه وسار على درب العلماء.

إلى كل هؤولاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

كنزة

إهداء

إلى من سهر على تربيتي و غرسا في أعماقي طلب العلم:

أمي و أبي أطال الله في عمرهما.

إلى أخي عادل حفظه الله.

إلى الذين زرعت معهم أجمل الورود في الحياة إخوتي و إلى كل أزواجهن و أولادهن .

إلى كل رفقاء الدرب.

إلى كل من مدني يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

حنان

شكر و عرفان

عملا بقول الرّسول (صلى الله عليه و سلم) **"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**

و عليه اعترافا بالفضل أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ /الدكتور **معيفي لعزيز** الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة و زودنا بملاحظاته و توجيهاته القيّمة طول مراحل إعدادها، فجزاه الله خيرا، و نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من بعيد أو قريب و لو بكلمة طيبة.

- كنزة
- حنان

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

د س ن: دون سنة النشر.

د ب ن: دون بلد النشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص ص : من الصفحة....إلى الصفحة.

ط: الطبعة .

ج: الجزء.

ثانيا: باللغة الفرنسية

La liste des principle abbreviations

ANDI: **A**gence **N**ational De **D**éveloppement De **L**'investissement.

APSI : **A**gence De Promotion De **S**uivi De **L**'investissement.

CNI : **C**onseil **N**ational De **L**'investissement.

Ed: **E**dition.

N° : **N**umiro.

P : **P**age.

PP: De la page …a la page.

TVA : Taxe sur la **V**aleur **A**jouté.

مقدمة

مقدمة:

لقد فرض الإستثمار نفسه على الصعيد العالمي منذ النصف الثاني من القرن الماضي و هو ظاهرة لا يمكن تجاهلها بإعتباره خيارا إستراتيجيا يدفع مسيرة التنمية و تنشيط الحركة الإقتصادية لمختلف الدول.

فالجزائر على غرار مختلف التشريعات، فلقد عرف مسارها الإقتصادي صعوبة بحيث مر إقتصادها منذ الإستقلال إلى يومنا هذا بمجموعة من التحولات، حيث كانت سياستها الإقتصادية مبنية على الإشتراكية كمنهج لبناء إقتصاد السوق، فإن الأزمة الإقتصادية التي واجهتها الجزائر سنة 1980 الناتجة عن إنخفاض العائدات البترولية[1]، و تزايد النفقات العمومية، و تفاقم أعباء خدمة الديون والتحولات التي عرفها العالم في المجال الإقتصادي أحدث تغيرات جذرية[2] في السياسة الإقتصادية للجزائر، و هذا ما دفعها إلى البحث عن حلول كفيلة للخروج منها، و كان أولها التحول من النظام المركزي الموجه إلى إنتهاج نظام إقتصاد السوق، إنطلاقا من الإصلاحات الإقتصادية لعام 1988، كما قامت بإصدار سلسلة من النصوص التشريعية و التنظيمية بداية بقانون النقد و القرض عام 1990[3]،الذي رسخ في فحواه الإستثمار الأجنبي، ثم بعد ذلك صدور المرسوم التشريعي 93-12[4] وهو أول قانون يضمن منح ضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب كما يقدس الملكية الخاصة،

[1]– فقد إنخفض سعر البرميل من 29 دولار في سنة 1985 إلى 14.8 دولار سنة 1986، و ترتب عن ذلك إنخفاض قيمة الصادرات من 13 مليار عام 1985 إلى 8 مليار دولار عام 1986 و قد تحملت الجزائر إنخفاض آخر لسعر البترول في سنة 1994، راجع في هذا الإطار:

- BETTAHER bettaher, Les actes de forum de la partenariat et la relance des investissement minister de commerce/1992/ p 15.

[2]– حنافي أسيا، الضمانات الممنوحة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية، مذكرة ماجستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008، ص5.

[3]– قانون 90-10، مؤرخ في 18 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج رج ج، عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.(ملغى)

[4]– مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.(ملغى)

والمساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي، ومنح ضمانات قانونية وقضائية كحق تسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار بطريقة أخرى وهي التحكيم، وكذا تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع الإستثمارية من خلال تكليف وكالة متخصصة في متابعة المستثمرين.

و لكن الجزائر لم تستقر العمل على هذا القانون، بحيث قامت بمراجعة أحكامه ونتج عن هذا صدور أمر جديد وهو 01-03 المعدل و المتمم، الذي ينص في مواده على حرية الإستثمار والمساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب مانحا إياهم إمتيازات وضمانات تحفزهم على القدوم إلى الجزائر، وهذا الأمر الأخير بدوره عدل بموجب الأمر 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006 وكذا قوانين المالية المتعاقبة بداية من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي أحدثت تغيرات جذرية لنظام الإستثمارات خاصة الأجنبية منها[5].

وبعد دراسة كل التحولات التي شهدتها قوانين الإستثمار نجد أنها كرست معاملة ضريبية وتحفيزية من خلال منح إمتيازات سواءا في النظام العام أو في النظام الإستثنائي، لكن نحن سنخصص الدراسة حول النظام الإستثنائي لأنه موضوع بحثنا.

رجوعا إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، نجد أنه خصص الدراسة حول النظام الإستثنائي في مواده من 10 إلى 13، بحيث ميز بين نوعين من الإستثمارات في ظل النظام الإستثنائي أولها الإستثمارات التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة نجد أن المشرع لم يضع تعريفا لها لكن بالرجوع إلى قانون التهيئة العمرانية[6]، التي عرفتها على أنها تلك المناطق من

[5]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم بالأمر 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، وبالأمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي 2009.

[6]- قانون 87-03، المؤرخ في 27 جويلية 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 27 جانفي 1987.

التراب الوطني التي تعاني من الفقر والحرمان لذلك تقوم الدولة ببذل جهودات من أجل القضاء على التأخر الإجتماعي والتجهيزي.

وتختلف هذه الإمتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الإستثماري في مرحلة الإنجاز أو بعد معاينة إنطلاق الاستغلال، وهذا عن طريق محضر معاينة تعده المصالح الجبائية.

أما النوع الثاني هي الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات ذات أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، تحمي الموارد الطبيعية، تدخر الطاقة و تفضي إلى التنمية المستدامة[7].

وهذه الإمتيازات بحد ذاتها تختلف بحسب ما إذا كانت في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الإستغلال وللحصول على هذه الإمتيازات نظم المشرع الجزائري جهازين هما، الوكالة الوطنية و كذا المجلس الوطني للإستثمار بحيث تقوم الوكالة بتطوير الإستثمار و مراقبته و متابعته، كما منحت لها أيضا مهمة منح التحفيزات.

أما بالنسبة للمجلس الوطني يعقد إجتماعات و في النهاية يقوم بإصدار قرارات، و رغم الإختلاف في المهام بين الجهازين لكن هناك تكامل بينهما بحيث أن الوكالة لها طابع تطبيقي أو تنفيذي أما المجلس له طابع إستراتيجي.

كما قام المشرع الجزائري بتبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على هذه الإمتيازات بحيث قام بإلغاء نظام الإعتماد وعوضه بنظام التصريح، أيضا منح للمستثمر ضمانات قضائية كحق اللجوء إلى التحكيم كطريقة بديلة لتسوية النزاعات الناشئة عن عقد الإستثمار.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

[7]– لعمش رجاء أمينة، التحفيزات الجبائية في ميدان الإستثمار، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 6.

-هل يعد إستحداث المشرع لإمتيازات النظام الإستثنائي للإستثمارات في الأمر 01-03 المعدل والمتمم من شأنه تفعيل العملية الإستثمارية في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا لتقسيم بحثنا إلى الإطار المفاهمي لمزايا النظام الإستثنائي للإستثمارات في الجزائر بحيث نتناول في مضمونه تعريف النظام الإستثنائي وأحكام، و كذا مجالات تطبيقه والجهة المختصة بمنح هذه المزايا، وفي النهاية طرق الطعن المخولة للمستثمر(الفصل الأول) لنعالج بعد ذلك بالشرح والتفصيل التحفيزات الممنوحة في ظل النظام الإستثنائي والمتمثلة في مزايا النظام الإستثنائي في المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة، وكذا المزايا الممنوحة للإستثمارات ذات أهمية بالإقتصاد الوطني، وتختلف هذه الإمتيازات سواء في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الإستغلال(الفصل الثاني).

لننهي بحثنا بخاتمة التي نعتبرها كحوصلة وإبراز لأهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمزايا النظام الإستثنائي للإستثمارات في الجزائر

تكريسا لمبدأ حرية الإستثمار، ورغبة في تطويره وجذب المستثمرين لجأ المشرع الجزائري لمنح حوافز وضمانات وإمتيازات، وهذه الأخيرة أوردها في مختلف القوانين منها قانون الضرائب وقانون الجمارك وكذا قوانين المالية التي تأتي في كل سنة بتحفيزات لتعزيز الإستثمار.

وهذه الإمتيازات أوردها المشرع ضمن إمتيازات النظام الإستثنائي، وسعيا منه لتكريس هذا النظام صدر الأمر 01-03[8] المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، ولقد تضمن في أحكامه تعريف مزايا النظام الإستثنائي كما إستحدث أجهزة جديدة للإستثمار كالوكالة الوطنية وكذا المجلس الوطني بهدف تحسين المعاملات الإدارية و إخراجها من البيروقراطية و التعقيد التي كانت تتخبط فيه من قبل.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان مفهوم مزايا النظام الإستثنائي للإستثمارات في الجزائر(المبحث الأول)، وإجراءات الإستفادة من هذا النظام(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مزايا النظام الإستثنائي للإستثمارات في الجزائر

إن تحديد مفهوم النظام الإستثنائي يكون بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظم الإستثمار في الجزائر، لكن تركيزا على الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، لذلك سنتطرق إلى المقصود بمزايا النظام الإستثنائي(المطلب الأول)، بالمقابل نعرج إلى مجالات تطبيق هذا النظام(المطلب الثاني).

[8]- أمر 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار،المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الأول

المقصود بمزايا النظام الإستثنائي للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري

من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، لقد منح المشرع مجموعة من المزايا بهدف تشجيع المستثمرين وهذه المزايا تمنح للإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة.

إذن سنتناول في هذا المطلب تعريف مزايا النظام الإستثنائي(الفرع الأول) وأحكامها وتمييزها عن الأنظمة الأخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مزايا النظام الإستثنائي للإستثمارات في الجزائر

يعتبر النظام الإستثنائي مجموعة من المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة، لكن بالعودة إلى الأمر 93-12[9] (الملغى)، لم يكن يعرف هذا النظام بل بدأ الحديث عنه في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

وخلال تفحص نصوص هذا الأمر المكتوب باللغة الفرنسية و مقارنته بذلك المكتوب باللغة العربية نلاحظ أن المشرع إعتبر "نظاما إستثنائيا"، وهذا ما سماه باللغة الفرنسية « Régime dérogatoire »

و dérogatoire جاء من الفعل: Déroger ومعناه "خالف"، حيث أن المشرع لم يوفق في ترجمة المصطلحات، فكلمة "إستثناء" بالفرنسية معناه « Exceptionnel »، وإن كان الإستثناء يدع مجالا للتطبيق القاعدة العامة ، فإن المخالفة تؤدي إلى إستبعاد تام لهذه القاعدةالعامة،ومن هنا يكون الفرق ظاهر بين « Dérogatoire » و« Exceptionnel ».

[9]- مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.(ملغى)

الفرع الثاني

الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الإستثنائي وتمييزه عن الأنظمة الأخرى

وهذا الفرع بدوره قسم إلى الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الإستثنائي (أولا) وتمييزه عن الأنظمة الأخرى(ثانيا).

أولا: الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الإستثنائي

وتتمثل هذه الأحكام في :

1- عدم آلية الإستفادة من الإمتيازات

يعتبر منح الإمتيازات للمستثمر من السلطات المقررة للدولة، وعلى المستثمر اللجوء إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لطلبها، وكلما إستفاد منها تمارس الدولة الحق في مراقبة ومتابعة المستثمر أثناء إستعماله لهذه الإمتيازات[10].

أ- وجوب اللجوء إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لطلب المزايا

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال والمالي، تنشأ لدى الوزير المكلف بالإستثمار، مقرها الجزائر العاصمة ولها هيئات لا مركزية تسمى بالشبابيك الموحدة تتولى عدة مهام.

ويقوم المستثمر الذي يطلب الإمتيازات بإيداع طلبه لدى شبابيك الموحدة مرفقا بتصريح بالإستثمار، و بعدها يمنح القانون للوكالة عبر الشباك الوحيدة إبتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا مدة أقصاها 30 يوم لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز لتسليم مقرر متعلق بالمزايا الخاصة بالإستغلال، و يمكن للوكالة مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل الأتاوى يدفعها المستثمرون بحيث يحدد مبلغ الأتاوى وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم[11].

أمّا في حالة عدم الرّد من قبل الوكالة أو الإعتراض على قرارها يمكن للمستمر أن يقدم طعنا لدى السلطة الوطنية على الوكالة، ولهذه الأخيرة مدة 15 يوم للرّد عليه.

---

[10]- راجع المادة 21 من اللأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[11]- هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية، د.م.ج، الإسكندرية، 2002، ص 76.

ب- حق الدولة في مراقبة كيفية إستعمال المستثمر للمزايا

للمتابعة مجال محدود وهو رقابة الإستثمارات التي إستفادت من إعفاء و ذلك من خلال مدّة الإعفاء حيث تمارس الوكالة هذا الاختصاص بالإتصال مع الجهات التي لها علاقة بالإستثمار مثل مصالح الضرائب و الجمارك، و يسمح قانون الإستثمار في المادة 33: "**للوكالة بسحب قرار الإستفادة من الإمتياز من المستثمر، و يكون ذلك في حالة واحدة و هي عدم إحترام أجال إنجاز الإستثمار المحددة قي قرار منح الإمتياز**".

كما ينصّ قانون المالية لسنة 2009 على عدم تنفيذ الإستثمارات الواردة في قرارات منح الإمتيازات الجبائية حسب الشروط التي منحت على أساسها، فإنّه يؤدي ذلك إلى سحب الإعتماد، من حق الإستفادة من هذه المزايا و نفس الجزاء أستعمل المستفيد من المزايا الجبائية طرقا تدليسية للحصول على هذه المزايا[12].

ثانيا: تمييز النظام الإستثنائي للإستثمار عن اللأنظمة الأخرى

سنتطرق في هذا العنوان إلى مظاهر التشابه و الإختلاف بين النظام الإستثنائي وباقي الأنظمة الأخرى وهي كالتالي:

1- النظام الإستثنائي والحوافز الموجودة في القانون العام

إذا كانت مزايا النظام الإستثنائي للإستثمار قد تم النص عليها في قانون الإستثمار 01-03[13] المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، فإن المزايا الموجودة في القانون العام تتضمن حوافز ضريبية وجمركية ومالية تم النص عليها في قوانين الضرائب والجمارك وكذا قوانين المالية، وتقوم الدولة بالزيادة أو النقصان منها بحسب الحالة العامة وكذا الأوضاع الإقتصادية، فالأصل أن الدولة ورغبة منها في إشباع الحاجات العامة تفرض ضرائب على الأشخاص والشركات عن طريق إقتطاع جزءا من الدخل الإجمالي أو الدخل على أرباح الشركات ومختلف الرسوم، أما الجباية فهي مجموعة من الرسوم أو المساهمات الموجهة

[12]- راجع المادة 194 مكرر من القانون رقم 08-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية، لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 74، الصادر في 2008.

[13]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار،المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لتأمين أداء وأشغال الهيئات العمومية ولا تكون إجبارية إلا إذا طلبنا الخدمة، أما في حالة الضمان الإجتماعي فهي إجبارية.

أما بالنسبة للضريبة الجمركية فهي مختلف الرسوم والأتاوى التي تفرضها إدارة الجمارك أثناء نقل السلع عبر الحدود الجمركية.

وعليه فإن المزايا الموجودة في القانون العام هي التسهيلات والحوافز التي تقدمها الدولة للمستثمرين ويتم النص عليها في قوانين المالية وتضاف إلى قوانين الإستثمار[14].

2-النظام الإستثنائي والنظام العام

إن النظام الإستثنائي عبارة عن مجموعة من المزايا التي تمنح بصفة خاصة وفي مناطق محددة مسبقا مثل المناطق الحرة التي نص عليها قانون الإستثمار 01-03[15] في المواد 10و12.

أما النظام العام للإستثمار يطبق عامة على المستثمر الذي يطلب تطبيق عليه إذا تم قبول ملفه.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق مزايا النظام الاستثنائي

قانون تطوير الإستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، حدّد المشرع الجزائري فيه كلا من المستثمر من جهة ،أنواع وأشكال الإستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الإمتيازات الضريبية المقررة من جهة أخرى .

[14]- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2011، ص 27.

[15]- أنظر المواد 10و12 من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار،المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

تحديد المستثمر

إن الغرض من تحديد المستثمر هو معرفة الشخص المستثمر الذي يمكن له الحصول على الحوافز الضريبية المنصوص عليها في قانون الإستثمار.

حيث أن المشرع الجزائري إعتمد على معيار الجنسية للتفرقة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي،[16] لكن بعد صدور قانون النّقد والقرض 1990 غيّره بمعيار الإقامة من أجل التمييز بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين.

لكن المشرع تطرق مجددا إلى معيار الجنسية في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وأكده في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم (المادة الأولى)[17].

ومنه يكون المستثمر الوطني يحمل الجنسية الجزائرية، أما المستثمر الأجنبي لا يتمتع بها، فهو يحمل جنسية دولة أخرى أجنبية.

أيضا المشرع الجزائري إستبقى على معيار الإقامة في الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وهذا ما يمكن إستنباطه في المادة 21 من قانون تطوير الإستثمار أنّه من بين مهام الوكالة (ANDI) إستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم و مساعدتهم[18].

إن الهدف من إعتماد المشرع الجزائري على معيار الإقامة هو تشجيع وتحفيز المستثمرين ذو أصول جزائرية المقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال طائلة على استثمارها في الجزائر.

---

[16]- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 148.

[17]- راجع المادة 1 من أمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[18]- راجع المادة 21 من أمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

أولا: المستثمر الوطني

وفقا لقانون الإستثمار الجزائري، المستثمر الوطني هو الذي يحمل الجنسية الجزائرية وهذا الأخير قد يكون من أشخاص القانون الخاص (أ)، كما قد يكون من أشخاص القانون العام (ب).

1-المستثمر الوطني الخاص

في فترة الإصلاحات حظي المستثمر الوطني الخاص بإهتمام أكبر، حيث تم التأكيد على ضرورة الإستعانة به من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني وتطويره، فالمستثمر الوطني الخاص يمكن أن يكون شخصا طبيعيا(1)، ويمكن أن يكون شخصا معنويا(2).

أ-الشخص الطبيعي

وفق أحكام قانون الجنسية[19] يشترط في المستثمر الوطني عندما يكون شخصا طبيعيا أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،إما جنسية أصلية أو مكتسبة، أيضا يشترط فيه توافره على الأهلية القانونية لمزاولة النشاط الإستثماري و تمتعه لصفة التاجر.

ب-الشخص المعنوي

عندما يكون المستثمر الوطني شخصا معنويا، يجب أن يتسم بالأحكام التي رسمها المشرع في القانون التجاري.[20]

2-المستثمر الوطني العمومي

المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حصر الأمر فقط على الإاستثمارات الوطنية الخاصة للإستفادة من المزايا التي يتضمنها، وما يقصد منه أنّه تم إستبعاد الإستثمارات الوطنية العمومية في هذا المجال ، لكن المادة 43 منه تضمنت إمكانية إستفادة هذه الأخيرة من أحكام المرسوم التشريعي و ذلك عن طريق التنظيم [21].

---

[19]- راجع المواد 6 ،7 و 9 مكرر ،10 من الأمر 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج رج ج عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 01 مارس 2005.

[20]- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-38، مؤرخ في 27 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993.

[21] - راجع المادة 43 من المرسوم التشريعي 93-12، مؤرخ في 25 أكتوبر 1993، مرجع سابق.

ثانيا : المستثمر الأجنبي

الجنسية رابطة قانونية وسياسية ينتمي بمقتضاه الشخص لدولة معينة ، ووفقا لهذا المعيار يعتبر المستثمر أجنبيا في القانون الجزائري كل شخص يحمل جنسية دولة ما غير الجنسية الجزائرية.

المستثمر الأجنبي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

1- المستثمر الأجنبي شخصا طبيعي

إن المستثمر الأجنبي يكون شخصا طبيعيا عندما يحمل جنسية دولة تقيم معها الدولة الجزائرية علاقات وتتعاقد معها.

2- المستثمر الأجنبي شخص معنوي

يكون المستثمر الأجنبي شخص معنوي بالنّظر إلى دولة مقرّه الإجتماعي التي تتعاقد معها الجزائر، أو أن يكون مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منٌ بل مواطن دولة تتعاقد معها الجزائر أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرّها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر.

والشخص المعنوي في شكل شركة أجنبية لا يمكن له الإستثمار في الجزائر وبالتالي الإعتراف له بصفة المستثمر من أجل الحصول على الإمتيازات المنصوص عليها في قانون الإستثمار[22].

ومن بين الأشكال التي يمكن أن يتخذها المستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا معنويا نجد :

أ-الشركات الأجنبية العادية

الشركات الأجنبية العادية هي تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها الإستثماري خارج الدولة الأم[23].

---

[22]- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق ص 154.

[23]- أوباية مليكة، مبدأ الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 21.

ب-الشركات الدولية

هي شركات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، لا تخضع لرقابة شركة الأم، تمارس نشاطها بإختيار وذلك في دولة أو أكثر[24].

ج- الشّركات المتعددة الجنسيات

تتمثل الشركات المتعددة الجنسيات طرف أساسي في عملية الإستثمار، وهي عبارة عن شركات دولية تنتمي بطبيعتها إلى الدول الرأسمالية المصنعة، وهي مهمّة جدا نظرا لعملها على زيادة الإستثمار الأجنبي[25].

الفرع الثاني

تحديد الاستثمار

المادة 01 من أمر 01-03[26]، يمكن لنا إستنتاج مجال تطبيق الحوافز الضريبية في قانون الإستثمار وهي تشمل الإستثمارات التي تنجز في مجال إنتاج السلع والخدمات، كما وسع في مجال الإستثمار حيث سمح بالإستثمار في بعض المجالات التي كانت حكرا على الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها، ذلك بعد الحصول على رخصة من السلطات المختصة.

إنطلاقا من هنا سنبين مجالات الإستثمار التي يمكن أن تستفيد من مزايا النظام الإستثنائي (أولا) ، والأنشطة والسلع المستثناة منه (ثانيا).

أولا: مجالات الإستثمار التي يمكن أن تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي

في قانون تطوير الإستثمار، المشرع الجزائري وسع في مجالات الإستثمارات التي يمكن لها الحصول على المزايا.

---

[24]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار: آلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق جامعة بجاية ، 2006 ، ص 109.

[25]- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، المرجع السابق. ص 157.

[26]- راجع المادة1 من الأمر 01-03،المتعلق بتطوير الإستثمار، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

1- الإستثمارات المنتجة

هذا النوع من الإستثمارات له دور فعّال، حيث يؤدي إلى تحقيق النمو الإقتصادي زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد، وتوفير مناصب الشغل وتوفير مختلف السلع والخدمات[27].

أ-الإستثمارات المنتجة للسلع

هذا النوع من الإستثمارات يسهل علينا تحديدها، حيث يتعلق بإنتاج السلع التي تشمل عملية تحويل للمواد الأولية للإنتاج أو صناعة منتوجات جزائرية مثل صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية ... إلخ

ب-الإستثمارات المنتجة للخدمات

التي دخلت الإقتصاد العالمي وذلك ببروز شركات متخصصة فيها وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة إقتصادية وتكون تابعة لإنتاج السلع. الإستثمارات المنتجة للخدمات كانت سابقا غير مربحة ، لكن اليوم أصبحت مهمة وهي من بين أهم العناصر

ثانيا: الأنشطة والسلع المستثناة من مزايا النّظام الإستثنائي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، قائمة السلع والخدمات التي إستثنيت من المزايا المنصوص عليها في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم[28].

1- الإستثناءات المتعلقة بالنشاطات

حدّدتها المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي 07-08 وتتمثل:

---

[27]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 85.

[28]- مرسوم تنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 04، الصادر في 20 جانفي 1999، ص 89.

1- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملف الأول لهذا المرسوم ونذكر على سبيل المثال: هاتف عمومي، وكالة عقارية، مكتب الصرف.

2- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.

3- النشاطات التي لا تخضع للسجل التجاري، غير أن ممارسة هذة النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري، أو تسجيلها بصفة إرادية يحق لها الإستفادة من المزايا.

4- النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها، و هذا يعرض تفادي إستعادت المستثمرين من إمتيازات مزدوجة.

5- النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق الأمر 01-03 بموجب تشريعات خاصة.

6 - التي لا يمكنها الإستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي[29].

2- الإستثناءات المتعلقة بالسّلع والخدمات

نصت عليها المواد5 و6 من المرسوم التنفيذي 07-08 كما يلي:

1- السّلع المدرجة في حسابات باب الإستثمارات للمخطط الوطني، إلا إذا إعتبرت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط للمحاسبة والمحددة في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-08 ومنها تجهيزات المكتب والإتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج[30].

2- سلع التجهيزات المستعملة أو تلك الناجمة عن الإستثمارات القائمة ما عدا الأراضي والعقارات.

غير أنّه تستفيد المستثناة من المزايا، إذا لم تنفذ في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 07-08.

3- سلع التجهيزات التي تم إقتناءها في إطار عمليات الخوصصة.

---

[29]- يوسفي محمد"مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم 93-12المتعلق بترقية الاستثمار"،مجلة الإدارة عدد02 ، لسنة 1999،ص89.

[30]- الملف الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي 07-08، مؤرخ في 22 جانفي 2007، تحدد قائمة النشاطات والسّلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة، مرجع سابق.

4- سلع التجهيزات المحددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في إطار تحويل النشاط من الخارج.

وتجدر الإشارة أن قوائم النشاطات والخدمات والسلع ن تخضع إلى مراقبة دورية[31].

المبحث الثاني

إجراءات الإستفادة من مزايا النظام الإستثنائي للإستثمارات في الجزائر

إذ ما يعيق جذب الإستثمارات خاصة الأجنبية منها في الجزائر ضمن المراحل السابقة في قوانين الإستثمار، هو خضوعها لإجراءات تتسم بالتعقيد، لكن بمجيئ الأمر 01-03 قام بإلغاء تلك الأنظمة المعقدة وعوضها بإجراءات تتسم بنوع من المرونة كتبسيط إستكمال الإجراءات الإدارية.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) إجراءات الإستفادة من مزايا النظام الإستثنائي، وفي (المطلب الثاني) طرق الطعن في هذه المزايا.

المطلب الأول

إجراءات الإستفادة من مزايا النّظام الإستثنائي للإستثمارات

إن المشرع الجزائري رغم أنّه كرس بصريح العبارة لمبدأ حرية الإستثمار في المرسوم التشريعي 93-12 وكذا الحصول على الإمتيازات ، إلا أنّه لم يعفي المستثمر من القيام بمجموعة من الإجراءات الشكلية وكذا التنظيمية ،حيث تتسم بنوع من المرونة والبعد عن التعقيد الذي كان موجودا في القوانين السابقة للإستثمار.

وهذه الإجراءات الشكلية تتمثل في التصريح بالإستثمار وكذا طلب المزايا ، لذلك سوف نتناول في الفرع الأول التصريح بالإستثمار ومنح الرخصة .

[31]- المرسوم التنفيذي 07-08، مؤرخ في 22 جانفي 2007 ، مرجع سابق.

وفي الفرع الثاني نتناول طلب المزايا وصدور مقرر عن الوكالة[32].

الفرع الأول

التصريح بالإستثمار ومنح الرخصة(La déclaration préalable)

عملا بنص المادة 4 فقرة 2 من الأمر 01-03 التي تنص على"**تخضع الإستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها، إلى التصريح بالإستثمار لدى الوكالة...**" إذن يفهم من سياق هذه المادة أن إجراء التصريح إلزامي على كل طالب مزايا مرحلة الإنجاز[33] أو مزايا مرحلة الإستغلال[34].

أولا: تعريف إجراء التصريح بالإستثمار

التصريح بالإستثمار هو إجراء شكلي يقوم به المستثمر الذي تكون له الرغبة في إنجاز مشروع إستثماري في الجزائر ويتم التصريح على أساس وثيقة يتحصل عليها المستثمر من الشبابيك الوحيدة اللامركزية[35]، وهذه الإستمارة تتوفر على مجموعة من البيانات يقوم المستثمر بملئها وتوقيعها، كما يجب أن تكون مرفوقة بكل الوثائق الثبوتية[36] المطلوبة في ملف الإستثمار، تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمار، وذلك قصد إيدعها شخصيا أو من طرف ممثله المعين بموجب وكالة مصادق عليها لدى الشبابيك الوحيدة الامركزية المختصة إقليميا.

وتقوم الوكالة بالتحقيق من أن التصريح مستوفي لكل الوثائق وتتحقق إذا كان النشاط المدرج في التصريح يدخل في إطار النشاطات المنصوص عليها في قانون الإستثمار، كما تنظر أيضا في السلع والخدمات المدرجة في التصريح ليست واردة في قوائم السلع والخدمات المستثناة من المزايا، وفي الأخير يتم إيداع شهادة التصريح، ولهذا الأخير أهمية بالغة تكمن

---

[32]– مرسوم التشريعي 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[33]– أنظر الملحق رقم 2.

[34]– أنظر الملحق رقم3.

[35]– هي وثيقة تسلم على مستوى الوكالة " أنظر نموذج عن هذه الوثيقة وارد في الملحق رقم 2".

[36]– عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص 43.

من خلال أن السلطات العمومية يتسنى لها معرفة حجم الإستثمارات المصرح بها، هذا ما يسهل لها تحديد إيجابيات وسلبيات المتبعة في مجال ترقية الإستثمار وكذا تأثيرها على النشاط الوطني.

ثانيا: القيمة القانونية لنظام التصريح بالإستثمار

على الرغم من إختلاف التأويلات حول القيمة القانونية لإجراء التصريح بالإستثمار في القوانين السابقة للإستثمار إلا أنه بصدور القانون الجديد أصبحت الإستثمارات تنجز بحرية تامة دون إلزام المستثمر بالتصريح بها، إلا بالنسبة للإستثمارات التي سوف تكون موضوعا لطلب المزايا من جهة، كما يجب أن تخضع الإستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالإستثمار من جهة أخرى، أما بالنسبة للإستثمار المتعلق بالنشاطات المقننة فيجب أن يكون التصريح بها مرفوقا بكل الوثائق التي يشترطها التشريع والتنظيم المعمول به[37].

ثالثا: مضمون التصريح

إن المرسوم التنفيذي 08-98[38] المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب المزايا قد بين أهم البيانات[39] والعناصر التي تتضمنها إستمارة التصريح بالإستثمار المقدمة من طرف المستثمر والتي من خلالها تتمكن مصالح الوكالة من معرفة طبيعة المشروع المزعم إنجازه وخصائصه التقنية[40].

وعلى العموم فإن هذه الوثيقة تتضمن مجموعة من العناصر التالية:

---

[37]– كريمة صيبات، مدى المستجدات في قانون الإستثمار لسنة2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2006، ص 44.

[38]– مرسوم تنفيذي 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و طلب المزايا، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

[39]– عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 193.

[40]– أنظر نموذج عن هذا التصريح وارد في الملحق رقم 3.

1- التعريف بالمستثمر

بحيث يتم ذكر إسم و لقب المستثمر، شكل المؤسسة ، أصل رؤوس الأموال و الجانب القانوني، وكذا رقم القيد في السجل التجاري والجبائي والمقر الإجتماعي[41].

2- مجال النشاط

وذلك حتى تتمكن السلطات العمومية من معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به خاضعا لنظام الترخيص أم لا، خاصة بعد إطلاق حرية الإستثمار في مجال النشاطات المخصصة للدولة، ولقد تم أيضا الأخذ بما نص في المادة 02 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم ،"**يجب أن يقدم في التصريح نموذج الإستثمار إذا كان توسيع أو إعادة التأهيل أو إعادة هيكلة**".

3- تحديد الموقع

يساعد تحديد الموقع على تصنيف طبيعة الإستثمار ومن ثم النّظام التحفيزي المطبق عليه سواء في إطار النّظام العام أو النّظام الإستثنائي[42] .

4- مناصب الشغل التي تحدث

وذلك للإطلاع على مساهمة الإستثمار المطروح في امتصاص البطالة وتوفيره لعدة مناصب الشغل. خاصة إذا كانت المناصب دائمة علما أنّه قطاع الشغل يعاني عجزا وإرتفاع في مستوى البطالة وإحداث مناصب الشغل يفيد المستثمر من الحصول على الإمتيازات المنصوص عليها في قانون الإاستثمارات[43].

---

[41]- صيبات كريمة، ، مرجع سابق، ص 31.

[42]- بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 40.

[43]- معيفي لعزيز،" دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2001، ص 57.

5-المحافظة على البيئي

تعتبر مشكلة التلوث من المشاكل التي تشغل بال العلماء سواء كان ذلك على الإقتصاد الوطني أو العالمي، بحيث المستثمر عندما يقوم بمشروعه يصطحب معه أحدث التكنولوجيا التي يستخدمها، وهذه التكنولوجيا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى التلوث البيئي[44] لأنّه كلما زادت درجة التكنولوجيا تزداد درجة التلوث البيئي. بحيث الجزائر تراجعت عن موقفها في تشجيع الإستثمار دون تقيد بشرط حماية البيئة ويظهر ذلك خلال التفادي للإستثمارات التي تؤثر على البيئة وتشجيعها للإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا عالية وغير ملوثة وهذا ما يدعى بالإستثمار النّقي، لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التصريح بالإستثمار الأثار التي يلحقها المشروع على البيئة[45].

6-المدة التقديرية لإنجاز المشروع

إن القانون القديم المنظم للإستثمار 93-12 حدد مدة إنجاز الإستثمار ب 3 سنوات، إلا إذا كان للمشروع الإستثماري أهمية معتبرة، فهنا يمكن للوكالة أن تصدر قرار بإمهاله لمدة أطول، لكن في قانون الإستثمار الجديد المعدل والمتمم لم يحدد هذه المدة بل إكتفى فقط بالنص على أنه تنجز الإستثمارات في مدة يتم الإتفاق عليها مسبقا بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر ويجب على هذا الأخير أن يحترم هذه المدة وإذا تجاوزها يمكن أن يكون إستثماره موضوع رفض من طرف الوكالة[46] .

7- المعطيات المالية للمشروع

بحيث يتم فيها التصريح بمبلغ الأموال الخاصة للمستثمر المراد استثمارها في الجزائر بحيث يتسنى للوكالة الوطنية من تقييم المشروع الإستثماري من الجانب المالي.

---

[44]- بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 40.

[45]- بن عومر سيد علي،"الضوابط البيئية في التشريعات الإستثمارية"،الملتقى الوطني حول الإستقرار التشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار و دعم مناخ الأعمال في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر أيام 21، 22 أفريل 2009. (غير منشورة)

[46]- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 23.

8- الإلتزامات المرتبطة بإنجاز الإستثمار

هي مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق المستثمر بالإضافة إلى إلتزامات أخرى قد يتعهد بها المستثمر وعلى هذا الأخير التقيد بها، و الإخلال بها قد يعرضه لسحب الإمتيازات الممنوحة له كليا أو جزئيا[47] .

إن نظام التصريح المسبق يعد أكثر تحررا من أي نظام آخر ، فتقرير إجراء التصريح لا يتضمن أي مساس لمبدأ حرية الإستثمار، لأن الأمر يتعلق بمجرد شكلية يلزم المستثمر القيام بها، لذا أبق المشرع على هذا النظام في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[48].

الفرع الثاني

طلب المزايا والجهة المختصة بمنحها

إن الهدف الأساسي للمستثمر أثناء إنجازه للمشروع الإستثماري هو الحصول على المزايا إذ لا يعقل تقديم ملف الإستثمار دون إرفاقه بطلب الحصول على المزايا.

أولا: طلب المزايا

بعدما تطرقنا إلى تصريح بالإستثمار فإنه من الضروري إرفاق هذا التصريح بطلب الإمتيازات خاصة الجبائية منها، التي عادة ما تكون مثقلة على كاهل المستثمر، فطلب المزايا يكتسي طابع إختياري بحيث يتوقف على إرادة المستثمر وهذا ما نصت عليه المادة 04 فقرة أخيرة من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية لإستثمار[49]، كما ينص أيضا المرسوم 01-03 على الطابع الإختياري لطلب المزايا لكن مع إلزامية التصريح.

ويمكن تعريف طلب المزايا على أنها إجراء شكلي يظهر فيه المستثمر رغبته في الإستثمار في نشاط إقتصادي معين، وطلب هذه المزايا يكون في نفس الوقت الذي يقدم فيه

[47]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 25.

[48]- أمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[49]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

التصريح بالإستثمار، لكن بشكل منفصل، وهذه المزايا إمّا تكون في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الإستغلال.

فيما يخص مرحلة الإنجاز يودع طلب الحصول على مزايا طلب الإنجاز من طرف المستثمر أو ممثله القانوني على أساس وثيقة تقدمها الوكالة الوطنية، وتتضمن هذه الوثيقة توقيعه، التعريف بالمستثمر...إلخ

أما فيما يخص مرحلة الإستغلال يكون أيضا بحد ذاته على أساس وثيقة يتحصل عليها المستثمر من الوكالة الوطنية، ولقد إستحدث المشرع الجزائري هذا النوع من المزايا خلال الأمر 01-03[50].

وعند تقديم طلب المزايا تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالفصل فيه، إمّا بمنحه إيّاها أو رفض منحه ويتم تبليغ المستثمر بموجب قرار. ففي هذه الحالة الأخيرة (رفض المنح) يمكن للمستثمر أن يقدم طعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار الذي تفصل فيه خلال شهر واحد وقرارها له حجية مطلقة.

أمّا في حالة صدور هذا القرار بقبول طلب المزايا فإنه يجب أن يتضمن اسم المستفيد المزايا الممنوحة، الواجبات التي تقع على المستثمر وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية عملا بمبدأ الشفافية[51].

ثانيا: الجهة المختصة بمنح المزايا

لقد خولت قوانين الإستثمار سلطة منح المزايا التي يطلبها المستثمر لجهازين هما الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وكذا المجلس الوطني، وسوف نقوم بدراسة كل واحد على حدى.

[50]– أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[51]– مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع قانون التنمية الوطنية، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ، ص 149-150 .

1-الوكالة الوطنية لتطوير لإستثمار

يعتبر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تداركا من قبل المشرع فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي المؤطر لمجال الإستثمار .

أ- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية[52] وإستقلال مالي، مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الإستثمار، وهذا لتسهيل إستكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع خلق مؤسسات من خلال الشباك العملياتي الوحيدة (le guichet unique).

و لقد شهدت الوكالة المسؤولة عن الإستثمار عدة تغيرات كانت ترمي إلى التكيف مع التغيرات في الحالة الإقتصادية والإجتماعية للبلد، فكانت في البداية من 1993 إلى 2001 تسمى بوكالة الترقية والدعم متابعة الإستثمار (APSI). وبعد ذلك الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كلّفت هذه الهيئة الحكومية بمهمة تسهيل وترقية ومراقبة الإستثمار[53].

2- المجلس الوطني(CNI)

المجلس الوطني للإستثمار لم يتطرق إليه المشرع بالتفصيل في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، بل أحال ذلك إلى التنظيم[54].

حيث صدر تنظيم في هذا الشأن، وهو المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره[55].

---

[52]-بوسهوة نورالدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص160.

[53]- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الإقتصادي، د.م.ج، 1997، ص 32.

[54]- راجع المادة 20 فقرة أخيرة من الأمر 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[55]- مرسوم تنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه و سيره، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001. (ملغى).

. وبعدها عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185[56]، أيضا مدة من هذا التعديل صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [57]، الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق[58]، وهو المرسوم الساري المفعول الذي سوف نستند إليه في هذه الدراسة.

أ-تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، التي تنص: "**يتشكل المجلس الوطني من الأعضاء الأتي ذكرهم:**

- **الوزير المكلف بالجماعات المحلية**
- **الوزير المكلف بالمالية**
- **الوزير المكلف بترقية الاستثمارات**
- **الوزير المكلف بالتجارة**
- **الوزير المكلف بالطاقة و المناجم**
- **الوزير المكلف بالصناعة**
- **الوزير المكلف بالسياحة**
- **الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**
- **الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة ...**"

من خلال تشكيلة المجلس نستنتج أنها عبارة عن مجموعة من الوزارات التي لها علاقة بمجال الإستثمار، المشرع انتبه إلى تغير التسميات التي تطلق على الوزارات ،

---

[56]- مرسوم رئاسي رقم 06-185، مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، متعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و تنظيمه و سيره، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.(ملغى)

[57]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته و تنظيمه و سيره، ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006.

[58]- المرسوم التنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، مرجع سابق.

فاستعمل القطاع المكلف به الوزير، فجاءت عضوية المجلس الوطني للإستثمار تحت صيغة" **الوزير المكلف ب** ..."، فمن جانب القطاعات المشاركة في المجلس فيضم تسعة قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزارة المكلف بها مع إمكانية مشاركة قطاعات أخرى.

أما من جانب التركيبة البشرية فيضم سبعة وزراء، نظرا لضم ثلاثة قطاعات في وزارة واحدة ،وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار[59].

ب-تقدير تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

لتشكيلة المجلس الوطني نقاط عديدة، البعض منها تعتبر إيجابية تدعم المجلس، والبعض الأخر تعتبر سلبية تعيق فعاليته، لكن ليس لدرجة الحد منها.

ب-1- إيجابيات التشكيلة

تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار تعتبر تشكيلة مثالية، و ذلك لضمها لمختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم متصلة بميدان الاستثمار. لهذا يوصف المجلس الوطني للإستثمار بمجلس حكومة مصغر، النقطة الإيجابية الأخرى هي بقاءها مفتوحة مع مرونتها حيث تتناسب تشكيلة المجلس مع جذور أعماله.

ب-2- سلبيات التشكيلة

رغم توفر تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار على عدة نقاط إيجابية، إلا أنّه يؤخذ عليها عدم إدراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل فيها نظرا للعلاقة الوطيدة بين مجال الإستثمار وقطاع العمل والتشغيل، أيضا نسجل غياب الوزير المكلف بالفلاحة والذي له مكانة أساسية في إطار قانون الإستصلاح عن طريق الإمتياز، خاصة وأن برنامج الإنعاش الإقتصادي ركز على تسخير الإستثمار الوطني والأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية[60].

[59]- مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 جويلية 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد05، صادر في 26 جانفي 2011.

[60]- راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المرجع السابق.

ج- سير أعمال المجلس الوطني للإستثمار

على غرار باقى الأجهزة الناشطة في المجال الإقتصادي عموما، ومجال الإستثمار خصوصا فإن المجلس الوطني للإستثمار ونظرا لإختلاف وتنوع المهام المستندة إليه، ولأجل الممارسة الجيدة والفعالة في أداءه لتلك المهام يجب أن تكون على شكل إجتماعات يتم في إطارها دراسة الأعمال المجدولة، وتنظيم تلك الإجتماعات تتكفل بإعدادها أمانة المجلس المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الإستثمار.

ج-1-إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار

أداء المجلس الوطني للإستثمار لا يكون إلا في شكل إجتماعات، يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس، وإجتماعات المجلس تكون بإحدى الطريقتين:

ج-1-1- الإجتماعات العادية

المرسوم التنفيذي رقم 06-355، الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، تقرر للمجلس عقد أربع إجتماعات خلال السنة الواحدة، أي بمعدل إجتماع كل ثلاثة أشهر، ويتم تحديد تاريخ كل إجتماع من قبل أمانة المجلس.

ج-1-2- الإجتماعات الاستثنائية

إضافة إلى الإجتماعات العادية، يمكن للمجلس عقد إجتماعات غير عادية أو إستثنائية، حيث يتم عقد الإجتماع بناءا على طلب من رئيس المجلس (الوزير الأول)، أو بطلب من أحد أعضاءه.

ج-2-أمانة المجلس الوطني للإستثمار

المرسوم التنفيذي 01-281، الذي يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ميّز أن أمانة المجلس أسندها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وقد تم العدول عن ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185، المعدل له، حيث أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الإستثمار ولم يتغير الوضع بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355، الساري المفعول، المادة 7 منه:"**يتولى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أمانة المجلس...**"

د- مهام المجلس الوطني للإستثمار

لقد نص الأمر 06-355 في مادته 07 على"**يتولى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أمانة المجلس** ..." بهذه الصفة الوزير المكلف بترقية الإستثمار مجموعة من المهام وتم تجسيدها في المرسوم التنفيذي رقم 11-16[61] المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

د-1-المهام القبلية لإنعقاد الإجتماع

الوزير المكلف بترقية الإستثمار هو الذي يتولى أمانة المجلس الوطني للإستثمار، و ذلك بضبط تاريخ إنعقاد الإجتماعات وضبط جداول أعمال المجلس من خلال تحضير أشغاله وبعد ذلك يقترحه إلى رئيس المجلس – الوزير الأول- ليوافق عليه[62].

د-2-المهام المستندة لأمانة المجلس حال إنعقاد الإجتماع

الوزير المكلف بترقية الإستثمار هو من يتولى أمانة المجلس الوطني للإستثمار، فهو يرافق إجتماعاته على هذا الأساس، وبالتالي فالوزير المكلف بترقية الإستثمار يتمتع بصفتين في المجلس الوطني للإستثمار، الأولى صفة الأمانة والثانية صفة العضوية. وبصفة الوزير المكلف بترقية الإستثمار المكلف بأمانة المجلس فقد أسندت له العديد من المهام يقوم بها حال إنعقاد الإجتماع تتمثل أساسا في تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدّراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الإستثمار[63]، كما يتولى انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالإستثمار، ويقدم هذه التقارير أثناء جلسات المجلس.

[61]- مرسوم تنفيذي 11-16، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[62]- راجع المادة 7 /5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق.

[63]- المادة 6/7 ، من المرسوم ذاته.

د-3- المهام البعدية عن إنعقاد المجلس

بعد إنتهاء الإجتماع يتوصل الأعضاء إلى النتائج الأخيرة، وهذه الأخيرة تصاغ في شكل قرارات أو أراء أو توصيات، وفيها تظهر المهام البعدية لأمانة، حيث يقوم الوزير المكلف بترقية الإستثمار بتبليغها لأعضاء المجلس[64]، حيث التبليغ يكون للأعضاء غير الحاضرين في ذلك الإجتماع، كما يتم تبليغها إلى الإدارات المعنية، والمقصود بالإدارات المعنية، الإدارات من المستوى التنفيذي وتتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري .

ولا تكفي أمانة المجلس بالتبليغ فحسب، إنّما تتولى مهمة متابعة القرارات والآراء والتوصيات، وما نلاحظه أن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بترقية الإستثمار أشار فقط إلى ضمان متابعة تطبيق قرارات المجلس دون ذكر لا الأراء ولا التوصيات[65].

خلال دراسة أمانة المجلس الوطني الإستثمار نتوصل إلى نقطتين إيجابيتين الأولى سجلت عندما أسندت أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الإستثمار لأن المجلس يتكفل بمسائل الإستثمار النتائج المتوصل إليها في إجتماعاته تخص الإستثمار والجهة المنفذة هي إدارة إستثمارية وبهذا تم توحيد الجهة المكلفة بمجال الإستثمار.

والثانية في كون الوزير المكلف بترقية الإستثمار عضو في المجلس الوطني للإستثمار وفي نفس الوقت يتولى أمانته، فسيكون الأحرص على قطاعه والأكثر إهتماما بنجاعة وفعالية السياسة الإستثمارية.

---

[64]- راجع المادة 4/7 من المرسوم ذاته.

[65]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار، المرجع سابق.

المطلب الثاني

طرق الطعن في المزايا الممنوحة

إن المشكلة الحقيقية التي يواجهها المستثمر، لا تكمن فقط في ضرورة التعرف على حقوقه و إلتزاماته وكذا الإمتيازات التي قد يتحصل عليها، بل الوسيلة المناسبة لحل النّزاعات التي قد تنشب بينه وبين الدولة، لأن المناخ الإستثماري الملائم لا يتمثل فقط في النظام السائد أو الإمتيازات والضمانات الممكن التحصل عليها بل يتأثر أيضا وبصفة واضحة لطريقة تسوية النزاعات.

عندما تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بدراسة ملف الإستثمار يجب عليها أن تقوم بالنظر في الطلبات المدونة في الملف في مدة أقصاها 72 ساعة لكي تسلم المقرر المتعلق بمزايا إنجاز المشروع ، و 10 أيام لتسلم المقرر المتعلق بمزايا الإستغلال، ويكون هذا إبتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا ، ويجب على الوكالة أن تبلغ المستثمر بالقرار الصادر منها سواء برفض المزايا أو بمنحها[66].

الفرع الأول

الطعن الإداري

المشرع الجزائري في الأمر 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم أقر بحق الطعن الإداري ويكون هذا أمام لجنة طعن مختصة في مجال الإستثمار، والتي تفصل فيه (الطعن) في أجل شهر واحد ويكون قرارها حائز لقوة الشيء المقضي فيه معناه ذو حجية مطلقة[67].

ولقد تناول الأمر 06-357 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، للتشكيلة وإجراءات سير هذه اللّجنة خلال المواد 6 إلى 10.

---

[66]- مرازقة أسيا، تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007، ص 12.

[67]- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري ، ج 2، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص 366.

أولا: تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار

تتشكل لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضوا.
- ممثل عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن .
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

بالإضافة إلى هؤولاء الممثلين، لقد منح المشرع لرئيس هذه اللّجنة الإستعانة بالخبراء، ويتم تعيين هؤولاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمارات بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين[68].

وما يمكن ملاحظته من خلال المرسوم التنفيذي المنظم لعمل اللّجنة المختصة، أنه لم يحدد مدة العضوية وهذا عكس ما نجده في عضوية الوكالة الوطنية، فأعضاءها قابلة للتجديد.

ثانيا: سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار

لقد نصت المادة 7 مكرر من الأمر 01-03، المعدل والمتمم، على الشكليات التي تضمنها العريضة التي يتم الطعن بها وهذه الشكليات تكون كالتالي:

إسم المستثمر، عنوانه، وصفته بالإضافة إلى مذكرة تعرض فيه الوقائع والوسائل مع الوثائق الثبوتية.

ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلاثة من أعضاءها على الأقل والتصويت يكون بالأغلبية، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[69].

ثالثا: إختصاصات لجنة الطعن المختصة

لقد حدد المشرع إختصاصات اللجنة على سبيل الحصر في المادة 7 مكرر من قانون تطوير الإستثمار والتي تنصب في مجملها في القرارات المتعلقة بمنح المزايا أو سحبها.

---

[68]– راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-357، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[69]_ ZOUAIMIA Rachid «les autorités administratives indépendantes et la régulation économique » REVUE IDARA , N2, 2004, P 36.

1-الفصل في الطعون المتعلقة بقرار منح

كما سبق الذكر فإن أساس تدخل اللّجنة المختصة في النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والوكالة هي تلك الإعفاءات أو المزايا التي نص عليها قانون الإستثمار، وأسندت مهمة منحها إلى الوكالة نفسها، وهذه المزايا قد تمس مرحلة الإنجاز أو مرحلة الإستغلال .

2 -الفصل في الطعون المتعلقة بسحب المزايا

تختص أيضا لجنة الطعن بالنظر في الطعون الخاصة بقرارات الوكالة المتعلقة بسحب المزايا، ولقد حصر الأمر 01-03 حالات السحب وهما حالة عدم إحترام المستثمر لأجال الإنجاز، وحالة عدم إحترامه لشروط منح المزايا[70]، وهذه اللجنة تفصل في الطعن خلال ثلاثين يوم، لكن دون أن ننسى الملاحظات التي تقدمها الإدارة المعنية بالإستثمار خلال 15 يوم إبتداءا من تاريخ تسليمها للملف.

وفي الأخير تنهي هذه اللجنة عملها بإصدار قرار يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية.

الفرع الثاني

الطعن القضائي

إضافة إلى الضمانات السابقة الذكر فقد كرس المشرع في إطار قوانين الإستثمار الجزائري حق اللجوء إلى القضاء، لكن نجد خلاف ذلك في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، في المادة 9 فقرة أخيرة التي تنص:"**يكون القرار غير قابل للطعن**"، أين لم يسمح بأن تكون قرارات السلطة الوصية موضوع طعن قضائي، وهذا يعتبر كتقليص للضمانات السابقة ويعتبر أيضا إنتهاكا لإحدى المبادىء العامة المذكورة في المادة 134 من دستور 1989، ومع صدور دستور 1996 أكد على وجوبية اللجوء إلى القضاء ونفس الشيء مع صدور الأمر 01-03، المعدل والمتمم، أين منح للمستثمر إمكانية الطعن القضائي واللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لكن أمام أي جهة قضائية.

[70]- حسان نادية "خصوصية الإجراءات الجبائية في قانون تطوير الاستثمار" ، من أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 21و 22 أفريل 2008، ص 107.

ولتحديد الجهة المختصة، يجب تحديد طبيعة المنازعة وأطرافها وهنا الوكالة الوطنية هي هيئة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية وإستقلال مالي وتهدف إلى حسن سير المرفق العام. إذن يفهم من جميع المعطيات أن المحكمة الإدارية هي المختصة قانونا في القرار الصادر عن الوكالة برفض منح المزايا، والمحكمة الإدارية تكون كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة ثانية[71].

وهذا ما أكدت عليه المادة 800 و801 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 28 أفريل 2008 على " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية تخص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كطرف فيها.**"، والمستثمر في هذه الحالة يرفع دعوى إلغاء قرار الوكالة.

[71]– بلول فهيمة، آلية تسوية المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص 74.

خلاصة الفصل الأول

إنتهج المشرع الجزائري سياسة تشجيع الإستثمار منذ أن تبين له أن موارد الدولة غير كافية لإنعاش الإقتصاد الوطني، وقد حاول جلب المستثمرين الوطنيين والأجانب عن طريق منحهم إمتيازات وحوافز جبائية، وتوفير لهم الضمانات التي من شأنها حماية ممتلكاتهم وحقوقهم خاصة منها المتعلقة بمشارعهم الإقتصادية لكن بالرغم من ذلك فإن الإحصائيات الأخيرة تدل على أن الإستثمار كان محتشما في أوله، نظرا لعدم الإستقرار القانوني ولتضارب القوانين وغموضها في تحديد الأحكام المطبقة على بعض النشاطات الإقتصادية.

فهذا التضارب في القوانين وغموضها...إلخ، من شأنه تخويف المستثمر، لذلك حاول المشرع الجزائري وتدارك هذا الموقف من خلال وضع آليات وميكانيزمات تستهدف أساسا إلى تبسيط شروط وإجراءات الإستفادة من تلك الحقوق والإمتيازات والتكفل بها من خلال أجهزة الإستثمار التي لها صلاحية منحها أوعدمها ومتابعتها.